

دائرة البلدية والتخطيط – عجمان
قطاع الخدمات المساندة
إدارة العقود والمشتريات

عقد-----

رقم العقد (2026/00)

تاريخ العقد (2026/00/00) (

بتاريخ / / 2026، تم توقيع هذه العقد في إمارة عجمان بين كل من:

الطرف الأول: (دائرة البلدية والتخطيط في عجمان)

المنشأة بموجب المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006، ورقم التسجيل الضريبي (100557316500003)، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد سعادة/ عبد الرحمن محمد النعيمي بصفته مدير عام دائرة البلدية والتخطيط الممثل القانوني للطرف الأول والمخول بالتوقيع عنها على العقود.

ويُشار إليه فيما بعد بـ "صاحب العمل"

الطرف الثاني: (-----)

المرخصة بموجب الرخصة الصناعية رقم (00000000) الصادرة من بلدية ----- في إمارة ----- وعنوانها دولة الامارات العربية المتحدة، إمارة -----، ص.ب: ----- هاتف ----- البريد الالكتروني ----- والمقيدة في سجل الموردين والمقاولين لدى دائرة المالية تحت الرقم (000000)، ورقم التسجيل الضريبي (00000000000000000000)، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ ----- بصفته وكيلًا عن مدير الشركة والمخول بالتوقيع عنها على العقود.

ويُشار إليه فيما بعد بـ "الطرفين/ الطرفان"

ويُشار إلى الطرفين مجتمعين فيما بعد بـ "الطرفين/ الطرفان"

التمهيد

حيث أن "صاحب العمل" يرغب في تنفيذ أعمال -----، وأعلن عن هذه الرغبة بموجب المناقصة رقم (AM-000NEG-) وفقاً لأحكام النظام المالي لحكومة عجمان.

وحيث أن "-----" هو شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة ----- وتمارس نشاط ----- حسب رخصتها الصناعية رقم (0000000000000000) المرفقة صورتها مع هذا العقد، ومخصصة في مجال ----- وقد تقدم "-----" بعرضه لتنفيذ أعمال ----- المطلوبة، وبعد اطلاعه على المواصفات والشروط وجميع المستندات، وبعد علمه وإقراره بخضوع هذا العقد لأحكام النظام المالي لحكومة عجمان.

وحيث أن العرض المقدم من ----- قد اقترن بقبول "صاحب العمل" لتنفيذ أعمال ----- المتفق عليها طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.

فقد تم الاتفاق والتراضي وتلاقت إرادة الطرفين على إبرام هذا العقد، ووفقاً للأحكام والشروط الآتية:

عامة - Public

المادة (1): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا العقد المعاني المبيّنة قرين كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحكومة	:	حكومة عجمان.
النظام المالي للحكومة	:	مجموعة التشريعات المالية النافذة في إمارة عجمان وتشمل المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، ولائحته التنفيذية، ودليل السياسات والإجراءات المالية.
المحكمة المختصة	:	محكمة عجمان الاتحادية.
المدير العام	:	مدير عام دائرة البلدية والتخطيط.
الأعمال	:	أعمال-----التي يقوم "-----" بتنفيذها "صاحب العمل" بموجب هذا العقد، والمُبيّنة أوصافه في المادة (4) من هذا العقد، وفي أي ملاحق لهذا العقد.
الجهة الإشرافية	:	إدارة----- لدى دائرة البلدية والتخطيط، وتتولى القيام بالمهام والصلاحيات المُحددة في مهام الوحدات التنظيمية لدى دائرة البلدية والتخطيط.
المهندس المشرف	:	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعين في أي وقت من قبل "صاحب العمل" للإشراف على تنفيذ العقد
المخططات	:	المخططات والتصاميم المُعدة من قبل "صاحب العمل"، و"الخاصة بالأعمال المتفق على تنفيذها بموجب هذا العقد،
معدات الإنشاء	:	الآليات والأدوات وكل ما يلزم استعماله من قبل "-----" لتنفيذ الأعمال.
ضريبة القيمة المضافة	:	ضريبة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، وتشمل التوريد الاعتباري، وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الدولة.

المادة (2): التمهيد وملحقات العقد.

- 1-2 : يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقرأ معه.
- 2-2 : يتكون هذا العقد من الأحكام المنصوص عليها فيه، ومن الوثائق المرفقة الآتية:

رقم المرفق	اسم المرفق
(1)	المواصفات الفنية للأعمال
(2)	العرض المقدم من "-----".
(3)	خطاب الترسية.
(4)	خطاب الضمان رقم (-----) المقدم من -----/(التأمين النهائي)
(5)	صورة من المخططات للأعمال محل هذا العقد
(6)	الرخصة الصناعية -----.
(7)	العرض الفني والمالي

- 3-2 : تكون المرفقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة جزءاً من هذا العقد، وتشكل وحدة متكاملة بحيث تتمم بعضها بعضاً، ولا يفسر هذا العقد بدونهم.

المادة (3): شمولية العقد

- 1-3 : يُشكل هذا العقد وكافة ملاحقه ومرفقاته كامل الاتفاق بين طرفيه، وتحل محل أي مفاوضات، أو تفاهات، أو مراسلات، أو اتفاقات سابقة بينهما بشأن موضوعه.
- 2-3 : يقر الطرفان أنه في حال وجود أي اختلاف بين بنود هذا العقد وأي من ملاحقه ومرفقاته، فإنه يعمل بالثابت بنود هذا العقد، ما لم يُذكر صراحة في الملحق بأنه مُعدل لأي بند من بنود هذا العقد.
- 3-3 : أحكام هذا العقد قابلة للفصل، فإذا تم بطلان أي بند من بنوده، أو اعتبر أي حكم منه غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فلن يؤثر ذلك على صلاحية أو قابلية تنفيذ أي حكم آخر من هذا العقد، ما لم يكن مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً غير قابل للفصل مع البند الباطل أو غير الصالح أو غير القابل للتنفيذ.

المادة (4): محل العقد:

عامة - Public

- 1-4 : بموجب هذا العقد يقوم "-----" بتنفيذ الأعمال الآتية:
(إنشاء----- حسب ما هو وارد في كتيب الشروط، والمخططات، والمواصفات، ووفقاً للعرض الفني والمالي المقدم) (المرفق 1-5-7)
- 2-4 : في حال أصبح تنفيذ الأعمال المتفق عليها في هذا العقد مستحيلاً لأي سبب يخرج عن إرادة الطرفين يبطل هذا العقد، وإذا تم تنفيذ جزء من الأعمال المتفق عليها وأصبح تنفيذ الجزء المتبقي مستحيلاً فيبطل الجزء المتبقي من تنفيذ هذا العقد دون أن يؤثر هذا البطلان على ما تم تنفيذه منه.
- 3-4 : في حال بطلان العقد أو الجزء المتبقي منه بسبب استحالة التنفيذ فإنه لا يترتب على ذلك إيقاع أي غرامة على "-----" أو أي تعويض على الطرفين، ويُعاد الحال إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، أو عند الحالة التي تم تنفيذ الأعمال فيها.

المادة (5): مراجعة المخططات والتصاميم وموقع الأعمال.

- 1-5 : إن تنفيذ أعمال الطرق المتفق عليها في هذا العقد هي مُحددة في المخططات، والتصميمات الهندسية والفنية، والمواصفات، والشروط العامة، والخاصة المرفقة بهذا العقد، والتي استلمها "....." وأطلع عليها قبل التقدم للعطاء.
- 2-5 : يجوز "صاحب العمل" تصحيح أي خطأ أو سهو في وصف أو تصميم تنفيذ الأعمال المتفق عليها دون تعويض "....."، طالما أن ذلك التعديل تم قبل البدء في التنفيذ، دون أن يترتب على هذا التعديل أي تكلفة إضافية على ".....".
- 3-5 : يلتزم "....." بمراجعة المخططات، والتصميمات الهندسية والفنية، والمواصفات بكامل تفاصيلها وعليه إبلاغ "صاحب العمل" عن أية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها في المخططات والرسومات أثناء التنفيذ، أو اقتراح أي تعديل يكون لازماً لتنفيذ الأعمال بصورة أفضل.
- 4-5 : إن فحص الأعمال في مواقعها أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسيب من قبل "صاحب العمل" لا يعني بأي حال "....." من مسؤوليته في التأكد من صحتها.

المادة (6): كفاية العطاء.

- 1-6 : يقر "....." بالآتي:

عامة - Public

1. أنه قام بمعاينة وفحص موقع الأعمال، ومحيطها، والمناسيب، وطبيعة التربة، وحصل على ما يلزم من معلومات بشأنها قبل البدء في تنفيذ الأعمال،
 2. أنه عاين طبيعة المنشآت المحيطة بمواقع الأعمال (إن وجدت)، وأنه على علم كامل بالأحوال المناخية والهيدرولوجية، ووسائل الوصول للموقع، والمرافق التي يمكن أن يحتاج إليها.
 3. أنه حصل على جميع المعلومات اللازمة ذات الصلة بالمخاطر، والطوارئ، والظروف التي قد تؤثر على تنفيذ الأعمال.
 4. أنه قد أسس عطاءه وتسعيره على البيانات، والمعلومات الناتجة عن معاینته ودراسته للموقع، وما يحيط به، وأن الأسعار التي حددها تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وصيانة الأعمال بشكل متقن وسليم.
- 2-6 : إذا اعترضت "....." أثناء تنفيذ الأعمال أية صعوبات أو عقبات غير عادية لم يكن في إمكان أي مقاول حريص توقعها، تتبع ما يلي:
1. على "....." أن يقوم فوراً وفي ميعاد لا يتجاوز (10) أيام من تاريخ اكتشاف هذه الصعوبات والعقبات بإخطار المهندس المشرف خطياً بذلك.
 2. علي المهندس المشرف أن يقدم تقريراً في الموضوع إلى "صاحب العمل" متضمناً رأيه في التكاليف الإضافية التي تكبدها "....." بسبب تلك الصعوبات والعقبات إذا تأكد من وقوعها.
 3. يحق "لصاحب العمل" اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.
- 3-6 : إذا لم يتقدم "....." بإخطار المهندس المشرف خلال (10) أيام سقط حقه في المطالبة بأي تعويضات أو تكاليف إضافية.

المادة (7): سريان العقد ومدته.

- 1-7 : يسري هذا العقد من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين،
- 2-7 : مدة تنفيذ الأعمال محل العقد هي () شاملة المدة التحضيرية، وتبدأ هذه المدة من تاريخ محضر استلام الموقع من قبل "....."، ولا يجوز تمديد مدة التنفيذ إلا بعد استيفاء شروط التمديد المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة (8): تمديد مدة تنفيذ الأعمال.

- 1-8 : يجوز "....." قبل انتهاء مدة التنفيذ المتفق عليها في هذا العقد أو بعد حدوث التأخير في التنفيذ ولتجنب إيقاع غرامة التأخير تقديم طلب خطي إلى "صاحب العمل" لتمديد مدة التنفيذ المتفق عليها.
- 2-8 : يشترط لقبول طلب "....." بتمديد مدة التنفيذ، الشروط الآتية:

1. تقديم الطلب خلال (15) يوم من تاريخ وقوع حادث القوة القاهرة المؤدي إلى التأخير، أو فعل "صاحب العمل" المؤدي إلى التأخير.
 2. تقديم مستندات تثبت أن التأخير أو جزء من التأخير كان نتيجة قوة القاهرة خارجة عن إرادته، أو بسبب "صاحب العمل".
 3. صدور قرار بتمديد مدة التنفيذ من قبل مدير عام "صاحب العمل"، بناءً على توصية الجهة الاشرافية.
- 3-8 : يكون "لصاحب العمل" الحرية الكاملة في تمديد مدة التنفيذ، ووفقاً لمشيئته واختياره، دون معقب على قراره من أي سلطة أو جهة، ولا يكون قراره في هذا الشأن قابلاً للطعن فيه لدى المحكمة المختصة.

المادة (9): قيمة العقد، وضريبة القيمة المضافة.

- 1-9 : اتفق "الطرفان" على أن قيمة الأعمال الاجمالية محل العقد التي يتم تنفيذها، مبلغدرهم إماراتي (.....درهماً فقط لا غير)، شاملة للتكاليف والنفقات وأعمال الصيانة التي يتحملها "....." في سبيل تنفيذ هذا العقد، شاملاً لأية ضرائب أو رسوم، وغير شاملة لضريبة القيمة المضافة.
- 2-9 : تعد أي أعمال، أو أي مواد، أو أي آلات يقوم "....." بالقيام بها أو شرائها أو استخدامها لتنفيذ الأعمال المتفق عليها جزءاً لا يتجزأ من الأعمال محل هذا العقد، وتكون قيمتها أو أجور استخدامها مشمولة بقيمة هذا العقد.
- 3-9 : تطبق ضريبة القيمة المضافة طبقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

المادة (10): طريقة سداد قيمة العقد.

- 1-10 : يسدد الطرف الأول الدفعات المستحقة للطرف الثاني بموجب فاتورة/ فواتير عن الأعمال المنفذة فعلياً من الطرف الثاني وتبين مستحقات الأخير وفور الانتهاء من الأعمال المحددة والكميات والأعمال المنجزة

فعلا بالموقع والمطابقة لجداول الكميات والمعتمدة من الجهة الاشرافية (إدارة) وينظر الطرف الأول في اعتماد هذه الفاتورة / الفواتير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها إليه على أن يتم صرف الدفعة المستحقة للطرف الثاني خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ اعتماد الطرف الأول لتلك الفاتورة/ الفواتير على ألا تتجاوز مدة صرف مستحقات الطرف الثاني (30) يوماً من تاريخ اعتماد الطرف الأول للفاتورة، مع تطبيق ضريبة القيمة المضافة (5%) على كل فاتورة مقدمة من و تضاف على إجمالي المبلغ المستحق.

- 2-10 : يحق "لصاحب العمل" الامتناع عن صرف أي دفعة كلياً أو جزئياً إذا تبين له أن "....." لم يقم بالوفاء بأي من التزاماته المنصوص عليه في هذا العقد، أو تأخر في تنفيذ أي منها.
- 3-10 : في حال إذا أبدى " صاحب العمل" اعتراض على أي مبلغ تصدر به فاتورة، فعليها إخطار "....." بطبيعة الاعتراض أو المنازعة خلال (15) يوم عمل من استلام الفاتورة. وفي هذه الحالة يحق " لصاحب العمل" الامتناع عن دفع الفاتورة إلى حين يتفق الطرفان على حل للنزاع.
- 4-10 : في حال قيام " صاحب العمل"، بمحض إرادته، بسداد أي فاتورة متنازع عليها أو جزء منها، فإن هذا السداد لا يشكل بأي حال من الأحوال تنازلاً عن أي مطالبات أو حقوق يمكن " لصاحب العمل" الحصول عليها من "....." في حال ثبوت صحة منازعته على هذه الفاتورة المتنازع عليها، كما لا يشكل هذا السداد أي نوع من التنازل من جانب " صاحب العمل" لأي مطالبات أو حقوق بموجب هذا العقد

المادة (11): الحجز من الدفعات المستحقة.

- 1-11 : يقوم "صاحب العمل" باحتجاز (10%) من قيمة كل دفعة مستحقة "....." كتأمين محتجز ضماناً لحسن التنفيذ وضمناً عن فترة صيانة الأعمال المنفذة محل هذا العقد.
- 2-11 : يقوم "صاحب العمل" بصرف نصف إجمالي المبلغ المحتجز "....." مع الدفعة الختامية عند الاستلام الابتدائي للمشروع، على أن يصرف النصف الآخر عند الاستلام النهائي للمشروع وانتهاء فترة الصيانة وصدور شهادة الاستلام النهائي للأعمال.
- 3-11 : يجوز "لصاحب العمل" بموافقة المدير العام عدم احتجاز (10%) من قيمة كل دفعة مستحقة ".....". كتأمين محتجز، وذلك في حال قيام "....." بتمديد خطاب الضمان (التأمين النهائي) المنصوص عليه في هذا العقد حتى تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي للأعمال.

المادة (13): التأمين النهائي (خطاب الضمان).

- 1-13 : يلتزم "....." بتقديم خطاب ضمان صادر من أحد البنوك العاملة في الدولة لصالح "صاحب العمل" غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو الرجوع فيه ويجدد تلقائياً بنسبة (10%) من القيمة الاجمالية للعقد، ويجب

أن يكون خطاب الضمان صالحاً لمدة (90) يوم كحد أدنى بعد تاريخ انتهاء العقد بالإضافة إلى مدد التمديد، وذلك كتأمين نهائي لتنفيذ التزامات الناشئة عن هذا العقد.

2-13 : في حالة نقصان مقدار التأمين النهائي عن نسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد نتيجة للخصم منه أو لأي سبب من الأسباب، يلتزم "....." خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره من "صاحب العمل" بتكملة التأمين النهائي ليصل لنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، وفي حال عدم قيام "....." بتكملة التأمين النهائي خلال المدة المحددة يقوم "صاحب العمل" بتكملة التأمين النهائي من مستحقات "....." لديه.

3-13 : يحتفظ "صاحب العمل" بخطاب الضمان في حال عدم قيام "....." بتنفيذ كامل التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد، أو لمدة (90) يوماً بعد انتهاء مدة هذا العقد، أو انتهاء مدة تمديد هذا العقد.

4-13 : يحق "لصاحب العمل" دون قيد أو شرط مصادرة التأمين النهائي (تسليم خطاب الضمان) في حال فسخ أو إنهاء هذا العقد وفقاً للحالات المنصوص عليها في هذا العقد، دون إخلال بحق "صاحب العمل" بالمطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به جراء عدم تنفيذ "....." لالتزاماته أو الإخلال بها.

المادة (14): الزيادة أو التخفيض في قيمة العقد.

1-14 : "لصاحب العمل" أثناء تنفيذ العقد الطلب من "....." بموجب إخطار يوجه له إما تخفيض أو زيادة الأعمال محل العقد وفقاً للآتي:

1. التخفيض من مقدار الأعمال محل العقد وذلك في حدود (30%) من قيمة العقد، على أن تخصم قيمة الأعمال التي تم تخفيضها من قيمة العقد، وتخضع القيمة التي تم تخفيضها لضريبة القيمة المضافة.
2. زيادة مقدار الأعمال محل العقد وذلك في حدود (30%) من قيمة العقد، على أن تُحتسب الأعمال التي تم زيادتها وفقاً للأسعار المتفق عليها في هذا العقد، وتخضع القيمة التي تم زيادتها لضريبة القيمة المضافة.

2-14 : في حالة زيادة الأعمال المطلوب تنفيذها محل العقد وتعديل قيمة العقد نتيجة هذه الزيادة، يلتزم "....." خلال عشرة أيام من تاريخ تعديل قيمة العقد بتكملة التأمين النهائي ليصل لنسبة (10%) من قيمة العقد الإجمالية بعد التعديل، وفي حال عدم قيام "....." بتكملة التأمين النهائي خلال المدة المحددة يقوم "صاحب العمل" بتكملة التأمين النهائي من مستحقات "....." لديه.

المادة (15): التزامات "صاحب العمل".

- 1-15 : بموجب هذا العقد، يلتزم "صاحب العمل" بالآتي:
1. تزويد "....." فوراً باسم المهندس المشرف المعين من قبله للإشراف على الأعمال ووسائل التواصل معه، وذلك للرجوع إليه في كافة الأمور المتعلقة بالأعمال.

عامة - Public

2. سداد قيمة الأعمال المتفق عليها محل هذا العقد، في المواعيد المتفق عليها.
 3. تزويد "....." بكافة المخططات، والرسومات، والمعلومات اللازمة لتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وفي الوقت المناسب،
 4. تزويد "....." فوراً بشأن أي تعديل في الأعمال، أو إجراء أية أعمال إضافية، أو في إلغاء بعض الأعمال محل العقد.
 5. اعتماد أمر التكليف لكامل الأعمال قبل البدء بها مرفقاً به مخططات أعمال الطرق وجداول الكميات.
 6. التعاون الوثيق مع "....." في كل ما من شأنه تنفيذ هذا العقد، إلا إذا كانت لدى "صاحب العمل" أسباب مبررة لرفض هذا التعاون.
- 2-15 : لا يشترط أن تكون التزامات "صاحب العمل" منصوص عليها في هذه المادة فقط، حيث تلتزم أيضاً بأي التزامات أخرى نصت عليها التشريعات المحلية بالإمارة والاتحادية السارية ، أو وردت بأي حكم آخر منصوص عليه في هذا العقد، أو يقضي به العرف، أو طبيعة التصرف.

المادة (16): التزامات "المقاول".

- 1-16 : بموجب هذا العقد، يلتزم "....." بالآتي:
1. مراعاة التشريعات المعمول بها بالإمارة والحصول على أية موافقات/ اعتمادات تكون لازمة لتنفيذ الأعمال من الجهات الرسمية المختصة قبل بدء تنفيذها.
 2. تنفيذ الأعمال محل العقد طبقاً لما نص عليه وشروطه وملاحقة وذلك بأفضل السبل الهندسية والمواصفات الفنية.
 3. الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل العقد بما في ذلك أية زيادات أو تغييرات تصدر بها أوامر من "صاحب العمل" بحيث تكون معدة للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة، أو المواعيد التي تم التمديد إليها.
 4. التقيد بتعليمات المهندس المشرف المعين من قبل "صاحب العمل" وذلك في حدود شروط هذا العقد والمواصفات الفنية، والحصول على موافقته المسبقة على عينات المواد المراد استخدامها في تنفيذ الأعمال وإجراء الاختبارات التي تتطلبها وتقديم نتائجها إلى المهندس المشرف في المدة التي يحددها.
 5. تنفيذ تعليمات الجهة الإشرافية لدى "صاحب العمل" (إدارة). في إزالة أية مواد أو أعمال مخالفة للمواصفات والشروط الفنية للمشروع،
 6. الاحتفاظ في موقع الأعمال بنسخة كاملة من الرسومات ذات العلاقة بالأعمال، وأن تكون متاحة في جميع الأوقات للفحص من الجهة الإشرافية، أو الجهات الإدارية المختصة.
 7. تكون المواد المستخدمة لغايات تنفيذ الأعمال محل العقد (التوريدات) ضمن نطاق المواد الخضراء (صديقة البيئة) والمتوافقة مع سياسة المشتريات المستدامة المعتمدة لدى "صاحب العمل".
 8. تنظيف موقع الأعمال تماماً من أية بقايا مواد أو مخلفات تترتب على تنفيذ الأعمال،

9. تسليم الموقع عند الانتهاء من الأعمال إلى "صاحب العمل" بموجب محضر تسليم ينظم حسب الأصول المعتمدة لدى "صاحب العمل".

10. إعادة جميع المستندات، والبيانات المتعلقة بالأعمال التي استلمها بموجب هذا العقد، وذلك فور اكتمال تنفيذ الأعمال.

11. صيانة الأعمال المنفذة لمدة اعتباراً من تاريخ التسليم الابتدائي للأعمال.

2-16 على الطرف الثاني التأمين على أعماله محل التعاقد، وكذلك عماله وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارة، والشروط التي يوافق عليها الطرف الأول، ولدى شركة تأمين تمارس أعمالها بالدولة، مع توفير صورة من وثيقة التأمين سارية المفعول.

3-16 : لا يشترط أن تكون التزامات "....." منصوص عليها في هذه المادة فقط، حيث يلتزم أيضاً بأي التزامات أخرى نصت عليها التشريعات السارية، أو وردت بأي حكم آخر منصوص عليه في هذا العقد، أو يقضي به العرف، أو طبيعة التصرف.

المادة (17): المهندس المشرف

1-17 : يقوم "صاحب العمل" بتعيين المهندس المشرف، والذي يتولى ملاحظة الأعمال ومراقبتها وفحص واختبار أية مادة تستعمل أو طريقة تستخدم لتنفيذ الأعمال محل العقد، ويكون له مطلق الصلاحية وفق ما يتم الاتفاق عليه بينه وبين "صاحب العمل".

2-17 : للمهندس المشرف مطلق السلطة والصلاحية في أن يزود من وقت لآخر أثناء تنفيذ العقد بأية مخططات أخرى أو تعليمات إضافية تكون ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل متقن وسليم، وعلى "....." أن ينفذ تلك المخططات والتعليمات وأن يتقيد بها، إلا إذا كانت تلك المخططات أو التعليمات تتضمن زيادة على الأعمال محل العقد أو نقصاً أو تغييراً في كمية المواد المستخدمة ونوعيتها ويترتب عليها زيادة أو نقص في الأسعار، وفي هذه الحالة يتم عرض الأمر على "صاحب العمل".

3-17 : لا تكون للمهندس المشرف أي سلطة أو صلاحية في الأمور التالية، وإن صدرت عنه فلا تكون ملزمة "لصاحب العمل" ولا تكون لها أي اعتبار:

1. ليس له سلطة إعفاء "....." من أي من واجباته أو التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد.

2. ليس له أن يأمر بإجراء أي عمل قد ينشأ عنه تأخير أو زيادة في التزامات "صاحب العمل" المالية.

3. ليس له أن يقوم بأي تغيير في الأعمال.

المادة (18): المواد والمستلزمات المستخدمة في تنفيذ الأعمال

1-18 : يتولى "....." لغايات تنفيذ الأعمال محل العقد، تقديم كافة المواد والمستلزمات اللازمة لتنفيذ الأعمال، وتتكون قيمة هذه المواد مشمولة بالقيمة الإجمالية للعقد.

2-18 : يجوز "....." لغايات تنفيذ الأعمال محل العقد أن يستخدم أو يستعمل أية مواد أو مستلزمات موجودة لدى أو يقدمه له "صاحب العمل".

- 3-18 : تحتسب قيمة المواد والمستلزمات التي يقدمها "صاحب العمل" بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أكثر، مضافاً إليها نسبة (10%) مقابل المصاريف الإدارية، وتخصم من قيمة العقد، أو أي دفعة مستحقة.

المادة (19): ممثل "المقاول"

- 1-19 : على "....." تعيين ممثل له للإشراف على تنفيذ الأعمال محل العقد، بالقدر الذي يراه المهندس المشرف ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم، وعليه أو ممثله المقبول من قبل المهندس المشرف أن يكون مقيماً بصورة مستمرة وثابتة في موقع تنفيذ الأعمال وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل.

- 2-19 : في حال اعتراض المهندس المشرف على ممثل "....." فعليه بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بهذا الاعتراض أن يقوم بنقل ممثله من موقع تنفيذ الأعمال بأسرع وقت وأن يعين بدلاً عنه ممثلاً آخر يوافق عليه المهندس المشرف.

- 3-19 : إذا لم يكن ممثل "....." قادراً على التواصل مع المهندس الشرف بلغة واحدة، فيجب على "....." أن يستخدم مترجماً يستطيع الترجمة بين المهندس المشرف وممثل "....." وفي جميع الأوقات.

المادة (20): الحراسة والإنارة واستخدام العمالة.

- 1-20 : يتولى "....." وعلى نفقته الخاصة بتقديم جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوير والمراقبة في الأوقات والأماكن التي يحددها المهندس المشرف أو الجهة المشرفة، وذلك لحماية تنفيذ الأعمال أو لضمان سلامة الجمهور أو غير ذلك من الأمور.

- 2-20 : علي "....." أن يستخدم في الموقع العدد اللازم من العمال لتنفيذ وصيانة الأعمال بشكل متقن وسليم.
- 3-20 : للمهندس المشرف الحق في جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من "....." أن يسحب فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال وصيانتها أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان سئ السلوك أو غير كفء أو مهمل في واجباته أو أن استخدامه غير مرغوب فيه.

المادة (21): اشتراطات البيئة والصحة والسلامة وحقوق العمال.

- 1-21 : يضمن "....." بأن الأعمال محل هذا العقد يتم فيها مراعاة اشتراطات البيئة والسلامة والصحة المهنية المعتمدة بالتشريعات المعمول بها في الدولة والإمارة، ويلتزم على سبيل المثال لا الحصر بالأمور الآتية:

1. تنبيه وإرشاد العاملين والسكان على أخطار البيئة والسلامة والصحة المهنية الناشئة عن تنفيذ الأعمال.
2. نشر أرقام وأسماء فرق الطوارئ في موقع الأعمال، وفي مكان بارز وواضح للجميع.
3. تحديد نقاط الإخلاء وضمان معرفة ودراية العاملين والسكان بها في موقع الأعمال.
4. عدم التأثير السلبي على البيئة أثناء تنفيذ الأعمال.
5. توفر التخزين الملائم للمواد المستخدمة في المشروع وفق مواصفات الحفظ والتخزين الخاصة بكل مادة.

2-21 : يلتزم "....." بالتقيد بالتشريعات المنظمة لاستخدام العمالة المعمول بها في الدولة، والتأمين عليهم من إصابات العمل، ويلتزم بحقوق العمال حسب ما ورد في قانون العمل وقواعد حقوق الإنسان، وعلى الأخص سداد أجور ومرتبات العمالة لديه في مواعيدها المقررة، وعدم الزامهم بالعمل في ساعات الراحة أو في أوقات العطلات الرسمية إلا بموافقتهم على أن يتم تعويضهم نقداً أو بأيام إجازات أخرى.

3-21 : لا يكون "صاحب العمل" مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن إخلال "....." بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة،

4-21 : يجوز "لصاحب العمل" احتجاز أي دفعة مستحقة "....." في حال تبين له إخلال "....." بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، أو في حال وجود نزاع بينه وبين العاملين لديه بشأن الأجور إلى حين تسوية نزاعه مع العاملين لديه بهذا الشأن.

المادة (22): المحافظة على الطرق وعدم إعاقة حركة المرور.

1-22 : يلتزم "....." بكافة العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة ضمن النطاق الذي تسمح به متطلبات العقد وبشكل لا يتعارض مع الأنظمة ومع مقتضيات الراحة العامة، وألا يؤدي تنفيذ الأعمال محل العقد إلى الحيلولة دون الوصول إلى استعمال الطرق العامة والخاصة والممرات أو الدخول والخروج من المناطق أو الممتلكات المحيطة بموقع تنفيذ الأعمال.

2-22 : يلتزم "....." أو أي من المقاولين من الباطن التابعين له، أن يتخذوا كافة الوسائل والاحتياطات المعقولة للحيلولة دون أن يلحق بالطرق العامة أو الجسور التي تتصل بالموقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه أي أضرار وأعطال، وأن يوزع الحمولات على المركبات لتجنب أي أضرار قد تلحق بتلك الطرق والجسور الناشئة عن ثقل المواد والمعدات..

3-22 : يلتزم "....." عند نقل المعدات والمواد اللازمة لتنفيذ الأعمال من الموقع وإليه أن تكون محدودة بالقدر الممكن والمناسب، أن يختار الطرق المؤدية لموقع العمل بعناية، وأن يكون النقل في غير ساعات الذروة، وأن يتجنب بكافة الوسائل الممكنة إحداث أزمات مرورية،

4-22 : على "....." وقبل نقل حمولة على جزء من طريق عام أو جسر يحتمل أن يلحق ضرراً بها إذا لم تتخذ إجراءات وقاية أو تقوية خاصة أن يخطر خطياً "صاحب العمل" بوزن الحمولة التي ستنقل ومواصفاتها الأخرى واقتراحاته بشأن وقاية وتقوية الطريق أو الجسر المذكور، وعلى "....." أن يتقيد بتعليمات "صاحب العمل" أو المهندس المشرف في هذا الشأن..

المادة (23): الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات.

1-23 : يكون "....." مسؤولاً عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو صيانتها أو بأي سبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن دفع أي تعويضات نتيجة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

2-23 : استثناء من البند السابق، لا يكون "....." مسؤولاً عن الخسائر والأضرار التي تلحق بحقوق الارتفاق العائدة للجوار مما يعتبر نتيجة حتمية لا يمكن تجنبها لتنفيذ الأعمال محل للعقد.

المادة (24): ملكية المكتشفات.

1-24 : تعتبر جميع النقود والأشياء الثمينة والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكاً خالصاً "لصاحب العمل"، وعلى "....." فور اكتشافها وأن يتخذ الاحتياطات المناسبة ليمنع عماله أو أي شخص آخر من نقل أو تخريب أي من هذه المكتشفات.

2-24 : على "....." فور العثور على المكتشفات وقبل نقلها أن يخطر "صاحب العمل" أو ممثله والجهة المختصة بهذا الاكتشاف، وأن يقوم بتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالتصرف بها وذلك على نفقة "صاحب العمل".

المادة (25): استلام الأعمال المنفذة.

1-25 : يقوم "....." بإخطار "صاحب العمل" بموعد تسليم الأعمال المتفق عليها محل هذا العقد، في كل مرحلة من مراحل التنفيذ، وذلك قبل (10 أيام) من موعد التسليم.

2-25 : تتولى الجهة الإشرافية لدى "صاحب العمل" استلام الأعمال محل العقد، وفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والمعايير المتفق عليها، وذلك خلال مدة (10 أيام) من استلامها، وإثبات حالة الأعمال المسلمة من خلال محضر يُعد لهذه الغاية.

- 3-25 : في حال تبين وجود خلل في الأعمال المنفذة محل التعاقد، أو عدم مطابقتها للمواصفات والشروط كلها أو جزء منها يُمهّل "....." مدة (30) يوم لمعالجة حالات الخلل أو عدم التطابق وإصلاح الأعمال التالفة أو الأعمال غير المطابقة للمواصفات الفنية.
- 4-25 : في حال عدم قيام "....." بإصلاح الأعمال المعيبة خلال المدة التي حددها له "صاحب العمل"، يعتبر في هذه الحالة متأخراً في تسليم الأعمال المتفق عليها وتطبق عليه الأحكام الخاصة بغرامة التأخير المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة (26): غرامة التأخير.

- 1-26 : في حال كان تسليم الأعمال محل العقد يتم على مرحلة واحدة وتأخر "....." عن تسليم الأعمال محل هذا العقد تُفرض عليه غرامة تأخير بواقع (2%) من اجمالي قيمة العقد، وذلك عن كل اسبوع تأخير أو أي جزء من الأسبوع، على ألا تتجاوز غرامة التأخير في مجموعها مقدار (10%) من القيمة الإجمالية للعقد.
- 2-26 : في حال كان تسليم الأعمال محل العقد يتم على مراحل، وتأخر "....." عن تسليم الأعمال المتفق على تنفيذها في أي مرحلة منها عن موعد التسليم المتفق عليه في هذه المرحلة، فيتم فرض غرامة التأخير على النحو الآتي:
1. إذا كانت الأعمال المتأخرة تحول دون الاستفادة من كامل الأعمال المطلوب تنفيذها، فإن احتساب غرامة التأخير يكون في هذه الحالة بواقع (2%) من اجمالي قيمة العقد، وذلك عن كل اسبوع تأخير أو أي جزء من الأسبوع، على ألا تتجاوز غرامة التأخير في مجموعها مقدار (10%) من القيمة الإجمالية للعقد.
 2. إذا كانت الأعمال المتأخرة لا تحول دون الاستفادة من كامل الأعمال المطلوب تنفيذها، فإن احتساب غرامة التأخير يكون في هذه الحالة بواقع (2%) من قيمة الأعمال التي تأخر في تنفيذها، وذلك عن كل اسبوع تأخير أو أي جزء من الأسبوع، على ألا تتجاوز غرامة التأخير في مجموعها مقدار (10%) من قيمة الأعمال المتأخرة في تلك المرحلة على أن يتم مراجعة الإدارة المعنية قبل تطبيق الغرامات واطار الطرف الثاني في حالة تطبيق للغرامة.

- 3-26 : إن غرامة التأخير المنصوص عليها في هذه المادة تستحق دون الحاجة إلى إنذار، أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ودون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر "لصاحب العمل"، وتخصم من أي مستحقات "لل.....".
- 4-26 : إن خصم غرامة التأخير من مستحقات "....." لا تعفي "....." من التزامه بإتمام الأعمال المتفق عليها محل هذا العقد، أو من اية التزامات أو مسؤوليات أخرى تقع على عاتقه بموجب هذا العقد.

المادة (27): تجاوز الحد الأقصى لغرامة التأخير أو بلوغ مدة التأخير (30%) من مدة تنفيذ الأعمال الكلية.

- 1-27 : إذا تجاوزت غرامة التأخير على "....." عن حدها الأقصى (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، أو إذا بلغت مدة التأخير (30%) من مدة التنفيذ دون وصول غرامة التأخير الى نسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، فإنه يحق "صاحب العمل" اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:
- أ. شراء المواد المتفق عليها المتأخرة وذلك على حساب "....." وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا العقد.
- ب. فسخ هذا العقد ومصادرة التأمين النهائي (تسييل خطاب الضمان)، دون أن يخل ذلك بحق "صاحب العمل" بالمطالبة بالتعويض عن أي أضرار تلحق بها جراء فسخ العقد.
- 2-27 : يقر "....." أن قيام "صاحب العمل" باتخاذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة هو حق خالص له، ولا يجوز له الاعتراض على أي إجراء تقوم "صاحب العمل" باتخاذ نتيجة استمراره بالتأخر في تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

المادة (28): إعفاء "المقاول" من غرامة التأخير.

- 1-28 : يجوز "لل....." أن يتقدم إلى "صاحب العمل" بطلب خطي من أجل المطالبة بالإعفاء من غرامة التأخير المفروضة بموجب هذه العقد.
- 2-28 : يتم إعفاء "....." من غرامة التأخير، من خلال تمديد مدة التنفيذ وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في مادة تمديد مدة التنفيذ.

المادة (29): سلامة الأعمال المنفذة من العيوب.

- 1-29 : يضمن "....." بأن الأعمال محل هذا العقد التي تم تنفيذها تكون خالية من العيوب والأضرار، وسوء المصنعية، ويكون "....." ملزماً بتعويض "صاحب العمل" عن تلك الأخطاء أو العيوب إن وجدت.
- 2-29 : تكون مدة ضمان الأعمال لمدة (10) سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال من قبل "صاحب العمل".

المادة (30): المقاول من الباطن

- 1-30 : لا يجوز "لل....." أن يتعاقد من الباطن مع الغير لتنفيذ الأعمال محل هذا العقد أو أي جزء منها، إلا بعد الحصول على موافقة "صاحب العمل" الخطية المسبقة.
- 2-30 : إن صدور موافقة "صاحب العمل" الخطية على التعاقد مع الغير من الباطن، لا يعطي الحق لل..... من الباطن بمطالبة "صاحب العمل" بأي مستحقات مالية أو تعويضات نشأت له نتيجة التعاقد من الباطن، وتبقى العلاقة بينه وبين "....." فقط.

3-30 : على الرغم من صدور موافقة "صاحب العمل" الخطية على التعاقد مع الغير من الباطن، يبقى "....." مسؤولاً مع الغير المتعاقد معه بالتضامن عن تنفيذ الأعمال محل هذا العقد، والتعويض عن الأعمال المعيبة، أو أي إخلال بهذا العقد، أو بأي من الالتزامات أو الشروط المنصوص عليها فيه.

المادة (31): التنازل عن العقد

1-31 : لا يحق "لل....." أن يتنازل عن هذا العقد، أو أي من مستحقاته المالية للغير، إلا بعد الحصول على موافقة "صاحب العمل" الخطية المسبقة.

3-31 : في حال صدور موافقة "صاحب العمل" الخطية على التنازل عن هذا العقد للغير، يبقى "....." مسؤولاً مع الغير المتنازل له بالتضامن عن تنفيذ هذا العقد، والتعويض عن أي إخلال بهذا العقد أو بأي من الالتزامات أو الشروط المنصوص عليها فيه.

المادة (32): حدود مسؤولية "المقاول".

1-32 : "....." هو المسؤول الوحيد عن الأمور الآتية:

أ. صحة البيانات والمعلومات التي قدمها من أجل التعاقد مع "صاحب العمل"، أو تنفيذ هذا العقد.

ب. كافة العقود والاتفاقيات والتعهدات التي يبرمها مع الغير والتي تكون ناتجة عن أو بسبب أو بمناسبة تنفيذه هذا العقد.

ج. سلامة مكونات الأعمال المتفق على تنفيذها محل هذا العقد.

د. التصرفات والأخطاء المرتكبة من جهة تصنيع المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال محل العقد.

هـ. تصرفات وأخطاء المتعاقدين معه، والمقاولين من الباطن في تنفيذ هذا العقد، أو التابعين له، أو موظفيه.

2-32 : ليس في هذا العقد أي إجراء يقيم أو يدل أو يفهم منه وجود شراكة بين الطرفين، أو علاقة استخدام، أو عمل، أو علاقة وكالة من أي من الطرفين عن الطرف الآخر، ولا يجوز لأي طرف إلزام الطرف الآخر أو التعاقد باسمه أو ترتيب أي التزام عليه بأي طريقة بخلاف الأحكام الواردة في هذا العقد وملاحقه.

3-32 : لا يوجد في هذا العقد ما يدل أو يفهم منه أو ما يجعل من "صاحب العمل" مسؤولاً أمام الغير عن تصرفات وأخطاء "....." وأخطاء المتعاقدين معه، والمقاولين من الباطن أو موظفيه، أثناء القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ هذا العقد، ويبقى "....." هو المسؤول الوحيد أمام الغير.

المادة (33): إعفاء "صاحب العمل" من المسؤولية.

1-33 : لا يتحمل "صاحب العمل" أي مسؤولية قانونية عن أي مخالفة للتشريعات، أو خرق لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والعلامات التجارية، أو عن أي أضرار أو أخطاء أو تقصير أو إهمال يرتكبه "....." للغير نتج عن أو بسبب أو بمناسبة تنفيذه لهذا العقد.

- 2-33 : لا يتحمل "صاحب العمل" أي مسؤولية عن أي أضرار تُحدثها الأعمال المنفذة محل هذا العقد للغير، ويكون "....." هو المسؤول الوحيد عن التعويض عن هذه الأضرار.
- 3-33 : في حال الحكم على "صاحب العمل" بأي تعويض عن الأضرار التي تُحدثها الأعمال المنفذة محل هذا العقد، فإنه يجوز له أن يرجع على "....." بما يحكم عليه به، وقبل تنفيذ الحكم الصادر ضده.

المادة (34): الملكية الفكرية

- 1-34 : دون الاخلال بحقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب التشريعات النافذة في الدولة، يقر "....." بأن كافة مواد ومخرجات هذا العقد والتي يقوم بتنفيذها بأنها ملكاً "لصاحب العمل".
- 2-34 : جميع المعلومات والأعمال المقدمة من طرف لآخر، بما في ذلك جميع حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية والأسرار التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية، مملوكة بشكل حصري للطرف الذي قدمها، ولا يسمح لأي طرف بتوزيع المعلومات أو البيانات الخاصة بالطرف الآخر دون الحصول على إذن أو موافقة خطية مسبقة منه.
- 3-34 : يقر "....." بأن مخرجات هذا العقد خالية من أي حق للغير وغير محظورة قانوناً، وفي حال إخلال "....." بذلك يحق "لصاحب العمل" مطالبه "....." بالتعويض المناسب عن أية أضرار تلحق به من جراء ذلك.

المادة (35): تنفيذ الأعمال من قبل مقاول آخر.

- 1-35 : يحق "لصاحب العمل" تنفيذ الأعمال محل العقد من "....." في أي مرحلة من مراحل التنفيذ التي وصلت إليها هذه الأعمال، وإسنادها إلى مقاول آخر على نفقة "....."، وذلك في الحالات الآتية:
1. تأخر "....." عن الجدول الزمني المقرر لتنفيذ الأعمال دون مبرر، ودون الحصول على موافقة "صاحب العمل" على تمديد موعد التسليم الابتدائي.
 2. إخلال "....." المستمر في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد.
 3. ثبوت عدم قدرة "....." على إكمال تنفيذ الأعمال محل العقد لأي سبب.
 4. قيام "....." بالغش، أو التلاعب، أو تقديم أي بيانات، أو مستندات غير صحيحة في تنفيذ العقد.
 5. قيام "....." بتقديم رشوة أو عرضها على موظفي "صاحب العمل" أو المهندس المشرف لتنفيذ العقد.
- 2-35 : يتم التعاقد مع مقاول آخر بعد إخطار "....." من قبل "صاحب العمل" ومنحة مهلة (15) يوم لتنفيذ الأعمال، أو التقيد بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، أو إثبات قدرته على تنفيذ الأعمال.
- 3-35 : يقر "....." بأحقية "صاحب العمل" بتنفيذ الأعمال من قبل مقاول آخر نتيجة تقصيره، وأن هذا الحق مقرر بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب الترخيص بتنفيذ الأعمال من قبل مقاول آخر.

- 4-35 : يتحمل "....." المقصر نتيجة التعاقد معآخر لتنفيذ الأعمال، المبالغ الآتية:
1. فروق الأسعار الناتجة بين الأسعار المتفق عليها في هذا العقد والأسعار المتفق عليها مع المقاول الآخر.
 2. أي خسائر تلحق "بصاحب العمل" أو تعويض مستحق نتيجة عدم تنفيذ الأعمال، أو التأخر في تنفيذها.
 3. (10%) من القيمة الإجمالية للأعمال التي لم يتم بتنفيذها تغطية للمصاريف الإدارية.
- 5-35 : في حالة التعاقد مع مقاول آخر، يستحق "....." من القيمة المتفق عليها في هذا العقد بنسبة ما قام بتنفيذه من الأعمال مخصصاً منها المبالغ التي يتحملها نتيجة تقصيره والمنصوص عليها في هذه المادة، وتدفع له بعد إنتهاء موعد التسليم النهائي للأعمال.
- 6-35 : يحق "لصاحب العمل" احتجاز معدات العمل الخاصة "ب....." والموجودة في موقع العمل ضماناً لتحصيل المبالغ التي يتحملها "....." نتيجة تقصيره، وذلك إلى حين الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل العقد.
- 7-35 : يحق "لصاحب العمل" في حال عدم كفاية المبالغ التي يتم خصمها من مستحقات "....." لدى "صاحب العمل" بموجب هذه المادة، خصم أي مستحقات "لل....." لدى أي من الجهات الحكومية في الإمارة أيأ كان سبب الاستحقاق وفقاً للمقرر قانوناً بحجز ما للمدين لدى الغير، وذلك مع عدم الإخلال بحق "صاحب العمل" في الرجوع على "....." قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق.

المادة (36): الصيانة

- 1-36 : يلتزم "....." بصيانة الأعمال المنفذة محل العقد لمدة سنة اعتباراً من تاريخ التسليم الابتدائي، وعليه أن يقوم خلال هذه الفترة بإصلاح أي عطب أو عدم مطابقة خلال (7) أيام من تاريخ إخطاره متحماً كافة النفقات المترتبة على ذلك، بما في ذلك تكاليف إزالة أو استبدال أو إعادة تركيب المواد والمعدات اللازمة.
- 2-36 : تخضع المواد المستبدلة في أعمال الصيانة لفترة ضمان من العيوب لمدة سنة تبدأ من تاريخ تركيب المواد أو المعدات أو الآلات الجديدة.
- 3-36 : في حال إخلال "....." بالصيانة أو التأخر في تنفيذها يحق "لصاحب العمل" إسناد تنفيذ أعمال الصيانة المطلوبة لمقاول آخر، ويتحمل "....." في هذه الحالة كامل نفقات تلك الصيانة وخصمها من أي مستحقات له لدى "صاحب العمل"، إن وجدت، أو لدى أي جهة حكومية أخرى وذلك دون الحاجة إلى إنذار أو إجراءات قضائية، ودون الإخلال بحق "صاحب العمل" في المطالبة بأي خسائر تكبدتها أو أي تعويضات أخرى.

المادة (37): الاستلام النهائي للأعمال وصرف المستحقات النهائية

- 1-37 : يكون التسليم النهائي للأعمال محل العقد بعد إنتهاء فترة الضمان والصيانة، وتقوم الجهة المشرفة بالتعاون مع المهندس المشرف باستلام الأعمال بشكل نهائي، بعد التأكد من أن "....." قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد، ويصدر "صاحب العمل" شهادة الاستلام النهائي.
- 2-37 : يتم صرف الدفعة النهائية، وقيمة الضمان المحتجز أو الإفراج عن خطاب الضمان (التأمين النهائي) من قبل "صاحب العمل" بعد القيام بالآتي:
- أ. خصم الدفعة المقدمة والدفعات المرحلية السابق دفعها "لل....." - إن وجدت -.
- ب. خصم المبالغ المستحقة "لصاحب العمل" والمقررة بموجب هذا العقد - إن وجدت -.

المادة (38): تعديل العقد

- 1-38 : فيما عدا حالة حق "صاحب العمل" في الإضافة على الأعمال محل العقد أو تخفيضها وفقاً لما نص عليه هذا العقد، لا يجوز لأي من الطرفين بإرادته المنفردة تعديل هذا العقد، أو إلغاء أي حكم من أحكامه، أو إضافة أي نص إليه، إلا إذا تم الاتفاق على ذلك كتابةً بين الطرفين.
- 2-38 : يتم تعديل هذا العقد بموجب ملحق تعديل يوقع عليها الطرفان، ويلحق بهذا العقد، ولا يكون التعديل باستخدام الكشط أو الشطب أو الإضافة أو حبر التصحيح على هذا العقد محل اعتبار.

المادة (39): السرية

- 1-39 : يلتزم الطرفان وموظفيهم وتابعيهم بسرية أي معلومات أو بيانات متعلقة بهذا العقد خلال فترة سريانه، وحتى بعد إنتهاء هذا العقد، وألا يستخدم هذه المعلومات أو البيانات لأي غرض عدا أغراض تنفيذ هذا العقد، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر، ويستمر الالتزام بالسرية حتى أن تصبح المعلومات معرفة عامة بدون تقصير من أي طرف.
- 2-39 : يقصد بالسرية أية معلومات أو بيانات أو مستندات مهما كان شكلها أو صيغتها والتي تم الإفصاح عنها أو إتاحتها بأي طريقة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الطرف الآخر تبعاً لدخوله في هذا العقد، والتي تكون (1) سرية و خاصة بطبيعتها أو (2) تمت تسميتها على أنها سرية من قبل الطرف الآخر أو (3) من شأن الإفصاح غير المصرح به عنها أن يمس بمصالح الطرف آخر، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر أية معلومات وبيانات وأسرار مهنية أو مالية أو تجارية أو ثقافية أو إجرائية، أو شخصية أو حساسة متعلقة بالطرف الآخر أو بنشاطاته أو موظفيه أو مسؤوليه أو سياساته أو خطته المستقبلية، وكافة المناقشات و المفاوضات المتعلقة كلياً أو جزئياً بما سبق ذكره، أو في هذا العقد، أو شؤون الطرف الآخر والجهات التابعة له.
- 3-39 : لا يعتبر تقديم المعلومات والبيانات للجهات الرسمية في الدولة بناءً على طلبها، خرقاً للسرية.

المادة (40): القوة القاهرة والحوادث الاستثنائية

- 1-40 : يقصد بحادث القوة القاهرة أي حادث لا يكون للطرف المتأثر به أي يد فيه أو يكون خارجاً عن سيطرته ولا يمكنه دفعه بالطرق العادية أو التحرز منه، على الرغم من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعه أو تقليل آثاره ويترتب عليه عدم استطاعة ذلك الطرف الوفاء بالتزاماته بحسب هذا العقد. ودون المساس بعمومية ما تقدم، فإن أحداث القوة القاهرة تشمل على سبيل المثال والقياس (الزلازل، والانفجارات، والفيضانات، والحريق).
- 2-40 : يُعفى الطرف المتأثر بحادث القوة القاهرة من الوفاء بالتزاماته الواردة في هذا العقد أثناء فترة حادث القوة القاهرة.
- 3-40 : إذا طرأت أثناء تنفيذ هذا العقد وبسبب لا دخل "للمقاول" فيه حوادث استثنائية عامة لم يكن في الإمكان توقعها وترتب على حدوثها أن جعل تنفيذ "....." لالتزاماته مرهقاً ويهدد بخسارة فادحة، يتم تعديل هذا العقد من أجل رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بموجب اتفاق خطي بين الطرفين.

المادة (41): فسخ وإنهاء العقد

- 1-41 : يحق "لصاحب العمل"، إنهاء هذا العقد بإرادته المنفردة ووفقاً لمشيئته واختياره ودون الحاجة إلى توجيه إنذار أو إلى صدور حكم قضائي بذلك، في الحالات الآتية:
- أ. انسحاب "....."، بعد توقيع هذا العقد، ويتم في هذه الحالة مصادرة التأمين الابتدائي.
- ب. إفلاس أو إعسار "....."، أو دخوله في حالة حل وتصفية، ويتم في هذه الحالة مصادرة التأمين النهائي.
- ج. قيام "....." بالتعاقد مع مقاول من الباطن أو التنازل عن حقوق هذا العقد أو أي جزء منه إلى الغير دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من "صاحب العمل".
- 2-41 : "لصاحب العمل" فسخ هذا العقد بعد مرور (15) يوماً من تاريخ إنذار "....."، ومصادرة التأمين النهائي (تسجيل خطاب الضمان)، دون إخلال بحقها بالمطالبة بالتعويض عما لحق بها من خسارة أو ضرر، في الحالات الآتية:
1. عدم مطابقة الأعمال المنفذة للمواصفات والمقاييس المتفق عليها.
 2. إخلال "....." بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.
 3. قيام "....." بالغش أو التلاعب في الأعمال المنفذة محل هذا العقد.
 4. قيام "....." بتقديم أي بيانات أو مستندات غير صحيحة أو اقرارات مضللة للحصول على المناقصة، أو لغايات تنفيذ هذا العقد.
 5. قيام "....." بتقديم أو الشروع في تقديم رشوة أو هدية لأي من موظفي "صاحب العمل" أو المهندس المشرف من أجل تسهيل تسليم الأعمال محل العقد، أو التغاضي عن أي إخلال بأحكام هذا العقد.

6. استمرار "....." في تأخير التنفيذ على الرغم من بلوغ قيمة غرامة التأخير (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ما لم يقوم "صاحب العمل" بتنفيذ الأعمال المتأخرة على حساب ".....".
7. إذا بلغت مدة التأخير في تنفيذ العقد مدة (30%) من مدة العقد الكلية، حتى ولو لم تصل غرامة التأخير (10%) من القيمة الإجمالية للعقد.

3-41 : إن فسخ هذا العقد أو إنهائه والتعويض الناشئ عنهما لا يخل بأي حال من الأحوال بغرامة التأخير المفروضة بموجب هذا العقد، ولا تعتبر غرامة التأخير جزءاً من التعويض الذي تحكم به المحكمة المختصة.

المادة (42): تفسير العقد

- 1-42 : يتم تفسير هذا العقد في ضوء نصوص العقد والملحق والوثائق المرفقة به والنظام المالي لحكومة عجمان، والتشريعات المعمول بها في الدولة.
- 2-42 : في حال وجود غموض أو لبس في بعض بنود هذا العقد فيتم تفسير البند الغامض بموجب اتفاق بين الطرفين ويتم توقيعه وضمه لهذا العقد واعتباره جزءاً متماً له.

المادة (43): تسوية النزاعات بالطرق الودية

- 1-43 : في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين متعلق بتنفيذ، أو تفسير، أو إلغاء، أو إنهاء، أو بطلان هذا العقد، أو كان متصلاً بها بأي شكل فيتم مناقشته بين الطرفين من أجل الوصول إلى تسوية النزاع بالطرق الودية.
- 2-43 : إذا لم يتم الوصول إلى إنهاء النزاع بالطرق الودية، يُحل النزاع عن طريق المحكمة المختصة.

المادة (44): المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق

- 1-44 : ينعقد الاختصاص المكاني في حال وجود أي دعوى قضائية موضوعها هذا العقد لمحكمة عجمان الاتحادية.
- 2-44 : تكون التشريعات الصادرة في الدولة، هي التشريعات واجبة التطبيق على أي نزاع بين الطرفين.

المادة (45): لغة العقد

- 1-45 : اللغة العربية هي لغة التعاقد، وهي اللغة الأساس فيما يتعلق بتفسير هذا العقد أو تنفيذ أي من بنودها، مع عدم الإخلال بأي نص أجنبي يلحق بهذا العقد.

2-45 : في حال وجود تعارض بين النص العربي والأجنبي، فيعمل بالنص العربي ويحتكم إليه.

المادة (46): المراسلات

1-46 : يجب أن تتم جميع المراسلات والاشعارات التي يتبادلها الطرفان تنفيذاً لهذا العقد بشكل خطي وباللغة العربية، وتسلم للطرف الآخر عن طريق البريد الالكتروني لكل منهما، أو على أية عناوين أخرى يحددها الطرفان.

2-46 : يعتمد الطرفان ممثليهما لتبادل المراسلات، على النحو المبين أدناه:

ممثل صاحب العمل		
المسمى الوظيفي	:	
البريد الالكتروني	:	
هاتف	:	
ممثل		
الاسم	:	
الوظيفة	:	
البريد الالكتروني	:	
هاتف	:	

المادة (47): تحرير العقد ونسخه

حرر هذا العقد على (00) صفحة من أربع نسخ وعدد (00) مرفقات، وسلم "....." نسخة عنه.

وعليه جرى التوقيع

الطرف الأول:	الطرف الثاني:
دائرة البلدية والتخطيط - عجمان	
يمثلها: سعادة/ عبدالرحمن محمد النعيمي	يمثلها:
بصفته: مدير عام دائرة البلدية والتخطيط	بصفته:
التوقيع:	التوقيع:

الختم:

الختم: